التَّأْصِيلُ الشَّرْعِيُّ لِمَقْصِدِ حِفْظِ البِيئَةِ بِاعْتِبَارِهِ مَقْصِدًا كُلِّيًا ضَرُورِيًّا

Islamic law rooting of the purpose of protecting the environment as a necessary overall objective.

أ.د/ فؤاد بن عبيد [1]

Fouad BENABID

(1) كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، fouadbenabid@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/18 تاريخ القبول: 2023/02/23 تاريخ النشر: 2023/04/01

الملخص:

يتناول المقال موضوع حفظ البيئة باعتباره مقصدا من مقاصد الشريعة؛ إذ يهدف إلى إثبات أن مقصد حفظ البيئة واحد من المقاصد الكلية الضرورية، باعتبار مسألة الحفاظ على محيط الإنسان من أكثر انشغالات البشرية اليوم، وأزمة البيئة من أكبر تحديات الإنسانية المعاصرة. كما أنه لا يمكن للشريعة الإسلامية أن تهمل مسألة بهذه الأهمية والخطورة، أو أن تفتقد لأطروحة تتعلق بها. لذلك عالج هذا المقال إمكانية تجديد النظر في المقاصد الكلية الضرورية الخمسة، وتأصيل مقصد حفظ البيئة تأصيلا شرعيا ضمن المقاصد الكلية الضرورية، إذ تناول ذلك في ثلاثة محاور؛ الأول في مفهوم البيئة والمقاصد الضرورية، والثاني في ضرورة التجديد في النظر إلى المقاصد الكلية الضرورية، والثالث في مقصد حفظ البيئة في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، الكليات الخمسة، حفظ البيئة، التجديد.

Abstract:

The article deals with the issue of environmental protection as one of the objectives of the Islamic Shari'ah. It aims to prove that the goal of protecting the environment is one of the necessary collective goals, given that the issue of preserving the human environment is one of the most preoccupations of mankind today, and the environmental crisis is one of the greatest challenges of modern world. And besides, Islamic law can neither neglect an issue of this importance and seriousness, nor miss a thesis related to it. Therefore, this article addresses the possibility of reconsidering both the five necessary holistic purposes and finality legal documenting of preserving the environment within the necessary overall objectives. It addresses it within three axes: first, the concept of environment and necessary purposes; second, the necessity of renewal in looking at the necessary holistic purposes; and finally, the finality of preserving the environment in Islamic law.

Keywords: *Islamic law purposes, the Five Universals, protection of the environment, renewal.*

[1] الباحث المرسل.

1- مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله النبي الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

إن القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، يتكفلان بالرؤية الكونية التوحيدية، التي تعمل على هداية الإنسان ومرافقته في تعامله مع الكون والإنسان والحياة، كما تعالج أزماته عبر التاريخ، وتجيب عن تساؤلاته الكبرى؛ من أين؟ وكيف؟ وإلى أين؟ بمعنى أن الرؤية الكونية التوحيدية من خلال القرآن والسنة، تحدد المنطلق، والسيرورة، والصيرورة. فالقرآن الكريم بآيات الاعتقاد، وآيات الأحكام، وآيات الأخلاق، قد صاغ للإنسان منهجا متكاملا مجملا ومفصلا، للقيام بوظيفته الوجودية، محددا له علاقته مع الله المعبود، وعلاقته مع أخيه الإنسان، وعلاقته مع الكون المسخّر.

وقد تكفّلت مقاصد الشريعة الإسلامية بتحديد البوصلة لهذا الإنسان التائه في الوجود لولا الهداية الإلهية؛ فكان من هذه المقاصد ما تعلّق بالقصد من خلق الإنسان، وما تعلّق بالقصد من خلق محيطه الكون المسخّر، وما تعلّق بتشريع الأحكام. لذلك عكف علماؤنا منذ القرون الأولى على بلورة هذه المقاصد إلى أن أصبحت منهجا معرفيا، وعلما مستقلا تولّد من رحم علم أصول الفقه. ولعلّ أهم ما يعتني به هذا العلم ـــ خصوصا بشأن الاجتهاد ـــ هو المقاصد الكلية الضرورية التي عُرفت بالكليات الخمس. لذلك نحاول في هذا الموضوع أن ننظر في هذه الكليات، ثم ننظر في الواقع المعاصر المعيش لندرس مدى جدوائية تلك الكليات في معالجة بعض أزمات إنسان اليوم وانشغالاته وتساؤلاته، ومنها أزمة محيطه الذي يعيش فيه، أي أزمة البيئة.

إشكالية الموضوع

لقد تناولت الكليات المقاصدية الخمس موضوع حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. والملاحظ أن علماء المقاصد المتقدمين، قد تناولوها بشكل أكثر من جهة الفرد، ومن جهة العدم؛ كتفسير وتبرير لأحكام العقوبات. فهل يكفي الاقتصار على هذه الكليات من جهة الفردية والعدمية، أن يصيغ رؤية كونية توحيدية تتعلق بالكون والإنسان والحياة، أو أن يعالج أزمات الإنسان المعاصر وانشغالاته وتساؤلاته؟ وباعتبار مسألة الحفاظ على محيط الإنسان من أكثر انشغالات البشرية اليوم، فهل تؤمّن الكليات الخمس بصورتها الموروثة معالجة أزمة البيئة؟ ألا يمكن اعتبار مقصد حفظ البيئة واحدا من المقاصد الشرعية الكلية الضرورية التي يمكن أن تضاف إلى الكليات الخمس؟ وكيف يمكن أن نؤصّل شرعيا لمقصد حفظ البيئة، سيّما عندما يتحقق مناط الإضرار والتلاشي والفوت لحياة البشر فوق هذا الكوكب بسبب التلوث والإتلاف وإهلاك الحرث والنسل؟

كما يمكننا أن نفرّع عن هذه الإشكالية تساؤلات عدّة، منها:

ما مفهوم المقاصد الشرعية؟ وما مفهوم البيئة؟ وما المقصود بالكليات الضرورية الخمس؟ وهل هناك داعي للجهود التجديدية لهذه الكليات المقاصدية في حاضرنا المعاصر؟ وهل يمكن اعتبار حفظ البيئة أمرا ضروريا بمقاربة شرعية؟ وكيف يمكن مراعاته ـــ حينئذ ـــ من جانب الوجود ومن جانب العدم؟

وإجابة عن هذه التساؤلات، ومعالجة لتلك الإشكالية، اخترنا أن نتاول الموضوع في ثلاثة محاور؛

الأول في المفاهيم. والثاني في ضرورة التجديد. والثالث في التأصيل لمقصد حفظ البيئة.

2- في مفهوم البيئة والمقاصد الضرورية

نحتاج في البدء إلى تحديد المفاهيم حتى نوجه الموضوع وفقها، فما البيئة التي نريد؟ وما المقاصد؟ وما الضروري منها؟

2-1- مفهوم المقاصد

قال "ابن جني": «أصل مادة «ق ص د» ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور »[1].

ويأتي القصد والَمقصود (بفتح الميم اسم مفعول من قصد إليه) بمعنى الغاية التي يريدها المتصرف، ومقصود الشارع غايته وهدفه[2].

والمقاصد التي نريد هي المقاصد الشرعية كمصطلح؛ أي المنسوبة إلى الشارع الحكيم. التي يمكننا أن نقترح مفهوما شرعيا لها، على أنها:

معاني ـــ علل ـــ حكم ـــ أهداف وغايات، نص عليها الشارع ـــ تصريحا ـــ أو تلميحا. من مجرد الأمر والنهي الصريحين الابتدائيين، أو من دلالة نصوص القرآن والسنة أو مستنبطة من استقراء أدلة الشريعة الإسلامية وأحكامها وتصرفاتها. تصنف ضمن مقاصد عالية، ومقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية، ترتبط بدور الإنسان في الأرض وتحقق المصلحة للسعادة الدنيوية والأخروية.

2-2- المقاصد الكلية الضرورية

لعل أول من أهتم بالتصنيف في علم المقاصد هو " الحكيم الترمذي (ت285 هـــ)من خلال مصنفه، "الصلاة ومقاصده" ، و" الحج وأسراره" ، و" علل الشريعة"[3]، ثم" أبي منصور الماتريدي" (ت 333 هـــ) في كتابه " مأخذ

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 353/3.

[2] قلعه جي، **معجم لغة الفقهاء**، ، ص454.

[3] انظر: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ص40.

الشرائع"، ثم " أبي بكر القفال الشاشي " (ت365 هـــ) في كتابه "محاسن الشريعة"، ثم "الباقلاني" (ت 403 هـــ) في كتابه "الأحكام والعلل"، ثم جاء الجويني (ت 478 هـــ) فكان أول الداعين إلى فكرة المقاصد من خلال كتابه " البرهان"، ثم تلميذه "أبو حامد الغزالي" (ت 505 هـــ)، الذي أجاد وأفاض بوضوح في فن المقاصد من خلال كتابيه؛"شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، وكتاب "المستصفى في علم الأصول". والملفت أن الغزالي أول من صرح بالضروريات الخمس ، وسماها المقاصد الخمسة، والأصول الخمسة، وجعل حفظها معيارا لضبط المصلحة، وتفويتها معيارا لضبط المفسدة[1]. قال في المستصفى: « أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة...وهذه الأصول الخمسة: حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح...ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر.»[2]

إلى أن جاء الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـــ)، فأفرد المقاصد ببحث مستقل في كتابه "الموافقات في أصول الفقه" فكان بذلك أول من جعل موضوع المقاصد ضمن دراسة مستقلة، صريحة شاملة[3].

وعموما كما قال جمال الدين عطية: « درج الأصوليون على أصول الشريعة الضرورية في خمسة مقاصد هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وذلك منذ بلورها الإمام الغزالي (ت505) ونقحها في كتاب (المستصفى) وقد ظل موضوع حصر الأصول في خمسة (أو ستة) قلقا لم يستقر.»[4]

والملاحظ أن معظم من تناول مبحث الكليات الضرورية الخمسة، تناولها بالنظر إلى العقوبات المفروضة على من اعتدى عليها، أي تناولوها من جانب العدم أكثر مما تناولوها من جانب الوجود. كما أنهم تناولوها من جهة الفرد أكثر مما تناولوها من جهة الجماعة[5].

لكن الشاطبي ـــ إضافة إلى الجديد المنهجي الذي قدمه ـــ فقد تعرض إلى مراعاة المقاصد من جانب الوجود والعدم، حيث قال عن الضروريات الخمسة: «والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك

[1] انظر: فؤاد بن عبيد، **نظر تجديدي في المقاصد الكلية الضرورية**، سلسلة الإسلام والسياق المعاصر، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ص 28.

[2] أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997م، 416/1، 417.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، 3/4.

[4] جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص 91.

[5] انظر: فؤاد بن عبيد، **نظر تجديدي في المقاصد الكلية الضرورية**، ص 30.

عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا؛ كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا،... ومجموع الضروريات خمسة: وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»[1].

وقال ابن عاشور: « فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش»[2]

والنتيجة: إن الضروري من المقاصد، هي تلك المصالح التي إذا فاتت حدث الإخلال بجوهر الوجود الإنساني والحيواني والنباتي، وهلك الحرث والنسل. إذ يمكن اعتبار هذا معيارا لإدراج مقصد حفظ البيئة ضمن الضروري من المقاصد.

2-3- مفهوم البيئة

جاء في معجم معاني اللغة مفهوم البيئة لغة بأنّها اسم وتعني الحالة، أو الوسط، أو الهيئة، والفعل (باءَ) فنقول بوأهُ منزلاً: أيّ أنزله، وبَاءَ بالمكان: أيّ حلّه، وأقام فيه. لذلك جاء في لسان العرب لابن منظور: «الأصل في الباءة المنزل، ثم قيل لعقد التزويج باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا... وبَوَّأَهُم مَنْزِلًا: نَزَلَ بِهِمْ إِلَى سَنَدِ جَبَلٍ. وأَبَأْتُ بالمَكان: أَقَمْتُ بِهِ. وبَوَّأْتُكَ بَيتاً: اتَّخَذْتُ لَكَ بَيْتًا... وتبوَّأَ: نَزَلَ وأَقام... وَالِاسْمُ البِيئَةُ. واسْتَباءه أَي اتَّخَذَهُ مَباءَةً. وتَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا أَي نَزَلْتُه... والبيئةُ والباءَةُ والمباءَةُ: الْمَنْزِلُ.»[3].

فيمكن تسمية كوكب الأرض بيئة باعتباره محل ومكان ومنزل البشرية.

أما مفهوم البيئة اصطلاحا فهي ما يحيط بالإنسان من مجموعة العوامل الحيوية ؛ كالبشر، والنباتات، والحيوانات، بالإضافة إلى العوامل غير الحيوية كالماء والهواء والتربة والمعادن وغيرها.

قال عبد المجيد النجار: «المقصود بالبيئة في هذا المقام هو هذا المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والذي عليه أن ينجز فيه مهمة الخلافة في الأرض، متمثلا في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية من أرض وما عليها من حيوان

[1] الشاطبي، **الموافقات**، 7/2، 8.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 79.

[3] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، مادة بوأ، 36/1 ــ 39.

ونبات وجماد وما يحيط بها من غلاف جوي، ومن سماء وما فيها من كواكب وأجرام يتبيّن أن لها علاقة بالحياة وتأثيرا فيها.»[1]

3- ضرورة التجديد في النظر إلى المقاصد الكلية الضرورية

3-1- معنى التجديد

هو ما نتج عن دراسة تقويمية لما هو قديم، بالتغيير، أو التنقيح، أو التحقيق، أو الإثراء، أو الترتيب، أو نحو ذلك، نتيجة تطور العقل البشري وحاجة الواقع لذلك، مما يتطلبه تغير الزمان والمكان والحال، بحيث يكون هذا التجديد وفق منهج منضبط.

والتجديد في المقاصد الشرعية، قد يكون في الموضوع، وقد يكون في الشكل، أو فيهما معا. لكن لابد أن يكون التجديد الذي نقصده، وفقا لمنهج واضح وداخل النسق الإسلامي. أي التجديد الموضوعي المسموح به شرعا... وهنا يتبين أن التجديد في المقاصد الشرعية، لا يعني إلغاء القديم، بل تقويم القديم؛ لأن المقاصد تبقى هي المقاصد، فلا بد لنا من الإحاطة بالقديم والاستناد إليه، وفهمه وإثرائه وتحليله وتركيبه، والانطلاق منه، ثم النظر في الواقع المستجد فهما وتشخيصا، وربط المقاصد بالواقع، والواقع بالمقاصد، ثم النظر في الثغرات والفراغات والعثرات الموضوعية والشكلية، لنصيغها صياغة جديدة تستجيب لمراد الشارع الحكيم، وحاجيات الواقع المعيش، كل ذلك داخل النسق الإسلامي وفق ضوابط الشريعة، واعتمادا على ما أسسه علماء المقاصد[2].

3-2- ضرورة التجديد

إن النصوص الشرعية ـــ كما هو مقرر عند الأصوليين ـــ متناهية، والأحداث غير متناهية، مما يتطلب ضرورة الاجتهاد خصوصا فيما لا نص فيه، الأمر الذي لا يعرف التقيد بالزمان والمكان، فكان لزاما على أهل الخبرة و الاجتهاد، أن يمعنوا النظر فيما استجد عندهم ـــ وفق منهج الاجتهاد الشرعي ـــ حتى يضفوا عليه الصفة الشرعية. وقد يتطلب ذلك تجديد النظر فيما وصلهم من أحكام اجتهادية، أو حتى مناهج أصولية، دون أن نعتبر ذلك مساسا بقدر السلف، أو إنقاصا لجهودهم، أو إسقاطا لمبادئهم وحججهم، ولذلك وضع الفقهاء قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[3] ، خصوصا إذا روعي المقصد الشرعي الذي يتمثل عموما بجلب المصلحة ودرء المفسدة، قال ابن القيم مشيرا إلى الثابت والمتغير في الأحكام: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة وهو عليها، لا

[1] عبد المجيد النجّار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2006م، ص 207.

[2] انظر: فؤاد بن عبيد، **نظر تجديدي في المقاصد الكلية الضرورية**، ص 17، 18.

[3] ينظر: مصطفى الزرقا، **تغير الأحكام بتغير الزمان**، مجلة المسلمون، العدد8، السنة 1373 هـــ، ص 891.

بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.»[1].

قال الريسوني: « فالاجتهاد يحتاج إليه في حياة متطورة متحركة.. والفقه يتعامل مع الواقع ويتبادل معه التأثر والتأثير، والعرض والطلب». [2]

3-3- النظر في المقاصد الكلية الضرورية

الملاحظ أن معظم من تناول مبحث الكليات الضرورية الخمسة، تناولها بالنظر إلى العقوبات المفروضة على من اعتدى عليها[3]، أي تناولوها من جانب العدم أكثر مما تناولوها من جانب الوجود. كما أنهم تناولوها من جهة الفرد أكثر مما تناولوها من جهة الجماعة.

فقد بقي موضوع الكليات الخمس منذ أن صرح به الغزالي إلى اليوم على ما هو عليه، سوى بعض التوسيعات التي أحدثها الشاطبي، ومن بعده ابن عاشور. ورأينا أن نبحث الجديد فيها للملاحظات التالية[4]:

أ ــ اعتمادها عند نشأتها، فقط على العقوبات في تبرير حفظ هذه الكليات.

ب ــ اهتمامها بالفرد أكثر من اهتمامها بالأمة.

ج ــ عدم اهتمامها بمحيط الإنسان وبيئته، وعلاقته بالكون عموما.

وقريبا من هذا، أشار عبد المجيد النجار في قوله: « وربما كان الأصوليون القدامى ينحون في ضبط المقاصد وترتيبها منحى أقرب إلى التركيز على المصالح الفردية استجابة للمنحى الفقهي العام الذي تضخم فيه الفقه الفردي على حساب الفقه الاجتماعي. ولو استعرضنا الضروريات الخمسة ... وهي أصول المقاصد لوجدناها بنيت على الفردية، وإن كانت في مغزاها تنحى إلى حفظ المجتمع، فليس بينها مقصد اجتماعي مباشر صريح.»[5].

وبالنظر إلى محورية الإنسان في الوجود، الذي خلقه الله تعالى وجعله خليفة في الأرض، وطلب منه عبادته بعمارتها مسخرا له الكون المحيط به، آمرا له بالإصلاح، ناهيا له عن الإفساد، فلا شك أن تتعلق مقاصد الشارع بكل أبعاد هذا الإنسان الجوهرية والضرورية التي تحقق ذاك الاستخلاف.

والمتأمل في تلك الأبعاد المرتبطة بالإنسان ارتباطا وثيقا، يجدها لا تعدوا أبعادا ثلاثة: ذات الإنسان، ونظام الإنسان، ومحيط الإنسان؛ فمتطلبات الذات هي نفسه وعقله ونسله. ومتطلبات نظامه هو نمط العلاقة القانونية بينه وبين ربه

---

[1] ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، تقيق محمد حامد الفقى، دار المعرفة، بيروت، 330/1.

[2] الريسوني، **الاجتهاد**، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م، ص 60.

[3] انظر: جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص 94.

[4] انظر: فؤاد بن عبيد، **نظر تجديدي في المقاصد الكلية الضرورية**، ص 41.

[5] عبد المجيد النجار، **المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن**، دار المستقبل، الجزائر، ص 61.

من جهة، وبينه وبين أخيه الإنسان من جهة أخرى، وهذا ما يؤمّنه الدين والمجتمع. أما متطلبات محيط الإنسان، فتتعلّق ببيئته التي يعيش فيها، ويتقاسمها مع كل بني البشر وهي هذا الكوكب الذي نسكنه.

وإجمالا، فبلحاظ محورية الإنسان في الوجود كسيّد في الكون نصّبه سيّد الكون سبحانه وتعالى، فيمكننا أن نحصر المقاصد الشرعية الكلية الضرورية في نطاق النظر إلى الأبعاد الثلاثة التالية:

أ ــ بالنظر إلى ذات الإنسان (حفظ النفس ــ حفظ العقل ــ حفظ النسل)

ب ــ بالنظر إلى نظام الإنسان (حفظ الدين ــ حفظ الأمة)

ج ــ بالنظر إلى محيط الإنسان (حفظ المال ــ حفظ البيئة)

وبحسب المعيار الذي أوضحه ابن عاشور في تحديد المصالح الضرورية، لا يساورنا شك على اعتبار حفظ البيئة من المصالح الضرورية. قال ابن عاشور: « فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش»[1]

ومن هنا نرى أن ابن عاشور قد أثرى بحث المقاصد، وجاء بالجديد شكلا، وموضوعا؛ فتعرض إلى مقصد حفظ الأمة، بل وإلى حفظ نظام العالم، والعمران، ومراعاة الحريات، والحقوق ، وتحقيق العدل والمساواة ومبدأ السماحة، وما إلى ذلك من المقاصد التي أشار إليها، والتي يمكن اعتبارها منطلقا لاقتراحات جديدة تتعلق بالكليات الضرورية، وهي بالترتيب: حفظ الدين، وحفظ الأمة، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ البيئة[2].

كما أن حفظ البيئة، يبدأ من غرس الشجرة، والإبقاء على النوع الحيواني والنباتي، وحفظ المياه، إلى منع ما يلوثها من صناعات نووية، ونفايات الصناعة، والوقود، وغير ذلك. ومراعاة هذا المقصد في بناء العقل المسلم، ينعكس إيجابا في التعاطي مع الطبيعة(في مجال علاقة الإنسان بالكون)؛ إذ يسهم حتى في كيفية وضع المخططات العمرانية، ومراعاة مكان وضعها حفاظا على الطبيعة، وكذا اتخاذ المساحات الخضراء في البناءات العمرانية ضمن خطة استراتيجية شاملة. ونلاحظ أن الإسلام قد وجه إلى هذا المقصد من خلال بعض النصوص، على سبيل المثال قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»[3]. فلعله من بين ما نستفيده من هذا التوجيه النبوي هو حفظ البيئة. إضافة إلى وصاياه صلى الله عليه وسلم بعدم قتل

[1] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 79.

[2] انظر: فؤاد بن عبيد، **نظر تجديدي في المقاصد الكلية الضرورية**، ص 33.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي مسند أنس بن مالك.

الحيوانات عبثا، وعدم تلويث المياه ونظافة المحيط. ونستفيد أيضا من أحكام حضر قطع نبات الحرم عند الإحرام في تدريب المسلم على هذا المعنى المرتبط بحفظ البيئة[1].

4- مقصد حفظ البيئة في الشريعة الإسلامية

لقد سبق أن أشرنا في تعريفنا للمقاصد، إلى أن الطرق الشرعية لمعرفتها هي عموما ما نص عليها الشارع ـــ تصريحا ـــ أو تلميحا. من مجرد الأمر والنهي الصريحين الابتدائيين، أو من دلالة نصوص القرآن والسنة أو مستنبطة من استقراء أدلة الشريعة الإسلامية وأحكامها وتصرفاتها. وهو ما بيّنه كل من الشاطبي وابن عاشور عند تطرقهما لطرق معرفة المقاصد الشرعية[2].

والمتتبع للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبعض الأحكام الشرعية، يجدها على كثرتها توجه نحو مقصد حفظ البيئة.

3-1- ملامح الحفاظ على البيئية في الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم

لقد أشار القرآن الكريم إلى أن المحيط البيئي مسخر من الله للإنسان، الذي جعله خليفة في الأرض وأمره بعمارتها وعدم الإفساد فيها. كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرضِ جَمِيعا مِّنهُ﴾ (سورة الجاثية: 13)

وقوله: ﴿وَٱلأَرضَ مَدَدنَٰهَا وَأَلقَينَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنبَتنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيءٖ مَّوزُونٖ (19) وَجَعَلنَا لَكُم فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّستُم لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ (20)﴾ (سورة الحجر: 19، 20).

وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ أَتَجعَلُ فِيهَا مَن يُفسِدُ فِيهَا وَيَسفِكُ ٱلدِّمَاءَ وَنَحنُ نُسَبِّحُ بِحَمدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ (سورة البقرة: 30).

وقوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرضِ وَٱستَعمَرَكُم فِيهَا﴾ (سورة هود: 61).

وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِي أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءٗ لَّكُم مِّنهُ شَرَابٞ وَمِنهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُنبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرعَ وَٱلزَّيتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلأَعنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَومٖ يَتَفَكَّرُونَ (11) وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمسَ وَٱلقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمرِهِۦٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَومٖ يَعقِلُونَ (12) وَمَا ذَرَأَ لَكُم فِي ٱلأَرضِ مُختَلِفًا أَلوَٰنُهُۥٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَومٖ يَذَّكَّرُونَ (13) وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلبَحرَ لِتَأكُلُواْ مِنهُ لَحمٗا طَرِيّٗا وَتَستَخرِجُواْ مِنهُ حِليَةٗ تَلبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلفُلكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبتَغُواْ مِن فَضلِهِۦ وَلَعَلَّكُم تَشكُرُونَ (14) وَأَلقَىٰ فِي ٱلأَرضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُم وَأَنهَٰرٗا وَسُبُلٗا لَّعَلَّكُم تَهتَدُونَ (15) وَعَلَٰمَٰتٖ وَبِٱلنَّجمِ هُم يَهتَدُونَ﴾ (سورة النحل: 10 – 16).

---

[1] انظر: فؤاد بن عبيد، **نظر تجديدي في المقاصد الكلية الضرورية**، ص 34.

[2] انظر: الشاطبي، **الموافقات**, 298/2 ـــ 311. وانظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 20، 21.

وهكذا تظافرت الآيات التي تنهى عن الإفساد في الأرض، وتأمر باستغلالها واستثمارها وعمارتها والحفاظ عليها بما ينفع البشرية جمعاء، وذلك برعاية عناصر البيئة التي خلقها الله وسخرها لنفع عباده وأراد لها الاستمرار، وحذر من الاعتداء عليها أو محاولة إفنائها :﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ (سورة الأنعام: 38). وبالحفاظ على توازنها، والحذر من إفسادها أو تغيير طبيعتها :﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة الروم: 41).

كل هذا التتبع لآيات القرآن الدالة في مجملها على ضرورة الإصلاح في الأرض ومنع الإفساد فيها، ننتزع منه مقصدا شرعيا هو مقصد حفظ البيئة.

وحتى في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمحيط البيئي طلبا أو منعا، تفيد بمجموعها أن حفظ البيئة مقصود شرعي. قال عبد المجيد النجار: « وفي تفصيل الحفاظ على البيئة من هذا الفساد، جاءت أحكام شرعية كبيرة تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي، وهي أحكام تلتقي كلها عند ذات المقصد...فمن حفظها من التلف، إلى حفظها من التلوّث، إلى حفظها من السرف الاستهلاكي، إلى حفظها بالتنمية المستديمة.»[1].

نخلص مما تقدم إلى أن مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة والحفاظ عليها من الاستتراف أو التلف أو الفساد.

3-2- مقصد حفظ البيئة باعتباره مقصدا ضروريا.

إن إهلاك الحرث والنسل، والإفساد في الأرض عموما، هو خروج عن مصلحة الإنسانية، وخروج عن تحقيق العدل، وليس من الحكمة في شيء، لذلك جاءت الشريعة بتوجيهاتها وأحكامها قاصدة ضرورة الحفاظ عن البيئة. وقد بيّن ابن القيم أن ما خرج عن العدل والرحمة والحكمة، فليس من الشريعة فقال: «إن الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل. »[2]. ومن مصاديق العدل والمصلحة والحكمة والرحمة الحفاظ على البيئة ومحتوياتها، فهو مقصود الشارع.

وكي نقرّر مدى ضرورة هذا المقصد ــ باعتبار تقسيم المقاصد بحسب قوتها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ــ فينبغي أن نحكّم معيار الضروري من المقاصد، الذي تناوله المقاصديون في كتبهم، على درجة المصلحة في حفظ البيئة، وذلك من خلال تحقيق المناط في محل وموضوع البيئة.

أ ــ معيار المقصد الضروري

ذكر الكثير من علماء المقاصد المتقدمين منهم والمعاصرين، أن المقاصد الضرورية تكون فيها المصلحة بدرجة من القوة بحيث لو فاتت اختل توازن الحياة ومن فيها، وعم الفساد وتلاش نظام العيش والتعايش؛ فقد وصفها الشاطبي

[1] عبد المجيد النجّار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص 211.

[2] ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 6/3، 7.

بقوله: « فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ وَالْحِفْظُ لَهَا يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يُقِيمُ أَرْكَانَهَا وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ. وَالثَّانِي: مَا يَدْرَأُ عَنْهَا الِاخْتِلَالَ الْوَاقِعَ أَوِ الْمُتَوَقَّعَ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهِ مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ.» [1]

ووصفها ابن عاشور بالقول: «فالمصالح الضرورية، هي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش.»[2]

وقال عبد المجيد النجار: «وبناء على ما يمكن أن يحدث الإنسان من خلل في النظام البيئي، وما يكون لذلك من أثر على أدائه لوظيفته التي من أجلها خلق، بل ما يكون له من أثر على مسيرة الحياة بأكملها فقد جاءت الشريعة تبتغي تحقيق مقصد من المقاصد الضرورية هو مقصد حفظ البيئة.»[3]

وأي مصلحة ستبقى للبشرية عند إتلاف محيطها وبيئتها؟ وهل تبقى حياة للبشر أو الحيوان أو النبات عندئذ؟ ألا يعتبر حفظ البيئة ــ بالنظر إلى ذلك ــ مقصدا شرعيا ضروريا، إذا أدى فسادها إلى هلاك الحرث والنسل؟

ولقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلأَرضِ لِيُفسِدَ فِيهَا وَيُهلِكَ ٱلحَرثَ وَٱلنَّسلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلفَسَادَ﴾ (سورة البقرة: 205).

قال ابن عاشور مفسراً هذه الآيات إنّ االله تعالى: «أنبأنا بـــأن الفـــساد المحذر منه هنالك هو إفساد موجودات هذا العالم، وأنّ الذي أوجد فيه قانون بقائه لا يظن فعله ذلك عبثا وهو يقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾. ولولا إرادة انتظامه لما شرع الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الإفساد. فقد شرع القصاص على إتلاف الأرواح وعلى قطع الأطراف، وشرع غرم قيمة المتلفات، والعقوبة على الذين يحرقون القرى ويغرقون السلع. ولَمَا أباح تناول الطيبات والزينة. وأقامت الشريعة لإصلاح معاملة الناس بعضهم مع بعض نظام الحق. وهو لدفع الفساد قطعاً، كما صرح به قوله تعالى: "وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ" فجعل الحقَّ ممانعاً للفساد. ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلِّبةٌ لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة.»[4]. فأكبر إفساد في الأرض هو إفساد البيئة من تلوث وإتلاف، وقتل وحرق وغير ذلك، والقرآن الكريم يعجّ بالنهي عن الإفساد في الأرض بعد أن خلقهـــا الله صـــالحة موطأة معطاءة للإنسان. لذلك توعّد الله بصب العذاب على المفسدين في الأرض، كما أخبر عن قوم عاد وثمود وفرعون. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ

[1] الشاطبي، **الموافقات**، 8/2.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص202.

[3] عبد المجيد النجّار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص 208.

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 201.

طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ (11) فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيۡهِمۡ رَبُّكَ سَوۡطَ عَذَابٍ (13) إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾ (سورة الفجر: 11 – 14).

والنتيجة من خلال ما تقدم أن حفظ البيئة مقصد شرعي ضروري.

ب- حفظ البيئة مقصد ضروري من خلال تحقيق المناط

إن ما نيطت به الضرورة في المقصد، هو واقع البيئة اليوم؛ هل فعلا فسادها وهلاكها وإتلافها محقق في واقعنا المعيش؟ فعلينا هنا أن نستفيد من خبراء البيئة، ومن المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، حتى نقف على مدى خطورة الاستخفاف بموضوع البيئة، ومدى ضرورة حفظها. ومن خلال تشخيص هذه الضرورة وإثباتها، يحكم الفقيه بمقصدية الشارع الضرورية لحفظ البيئة، مما تترتب عليها آثار حكمية عدمية كانت أم وجودية؛ كأساليب الزجر والردع والتعزير، أو آليات الحفاظ على البيئة، والتنمية عموما. ومن هذه التشخيصات نذكر بعض مظاهر تلوث البيئة، كعينة من عينات الفساد في الأرض.

فمظاهر تلوث البيئة هي: تلوث الهواء، وتلوث الماء، وتلوث التربة الزراعية.

ـــ تلوث الهواء

من خلال الانبعاثات الغازية للمصانع والمركبات وغيرها. مما يلوث الهواء بثاني أكسيد الكربون CO_2، وأكسيد الآزوت N_2O، وغاز الميثان CH_4. ويؤدي ذلك إلى نقص الأوكسجين وتسبب الإنسان في الأمراض السرطانية، والاحتباس الحراري الذي يؤدي إلى تغيرات مناخية خطيرة، وغرق اليابسة بارتفاع منسوب البحار.

وتشير أحدث التقديرات لمنظمة الصحة العالمية إلى حصيلة مخيفة من الوفيات تصل إلى 7 ملايين كل عام بسبب تلوث الهواء الداخلي والخارجي. وعلى مدى السنوات الست الماضية. يعد تلوث الهواء أحد عوامل الخطر الحرجة للأمراض غير المعدية، حيث يتسبب في 25% من جميع وفيات البالغين بأمراض القلب، و25% من السكتة الدماغية، و43% من مرض الانسداد الرئوي المزمن، و29% من سرطان الرئة[1].

ـــ تلوث المياه

من خلال تسربات النفط في المسطحات المائية والنفايات الصناعية والاستشفائية الكيميائية والبيولوجية وغيرها من نفايات السكان خصوصا في الأماكن المزدحمة والفقيرة فاقدة البنية التحتية. مما يتسبب في اتلاف الثروة السمكية، والنباتات والمحاصيل الزراعية، والأمراض التي تصيب البشر.

إذ تعتبر مشكلة تلوث المياه المسبب الأول والرئيسي للإصابة بالأمراض وارتفاع نسبة الوفيات خاصة في الدول النامية،

[1] انظر موقع الصحة العالمية

وانخفاض كبير بأعداد الكائنات المائية، بسبب استهلاك نسبة كبيرة من الأوكسجين الذائب في المياه. نتيجة لاختلاط مياه الصرف الصحي مع الصرف الزراعي والصرف الصناعي[1].

ـــ تلوث التربة الزراعية

من خلال المواد الكيميائية والافراط في استعمال المبيدات والأسمدة التي يؤدي استعمالها المفرط والعشوائي على مدار السنين إلى اتلاف التربة وعدم صلاحيتها للزراعة.

والنتيجة ما الذي سيبقى فوق الأرض إن هلك الإنسان والحيوان والنبات؟ مما يجعل حفظ البيئة أمرا ضروريا بحسب الشريعة الإسلامية لتحقق مناط الإخلال بالحرث والنسل.

3-3- مقصد حفظ البيئة من جانب الوجود

جاء في القرآن الكريم إشارات لحماية البيئة وصيانتها كما هو واضح في أمر الله لنوح عليه السلام بحمل من كل زوج اثنين؛ قال تعالى: ﴿قُلنَا ٱحمِل فِيهَا مِن كُلّ زَوجَينِ ٱثنَينِ﴾ (سورة هود: 40).

قال عبد المجيد النجار: «فالطوفان لما كان مظنة أن يأتي على الحيوانات بالتلف فتنقرض أنواعها أمر الله تعالى نوحا بصيانة البيئة من هذا التلف بحمل أزواج منها تكون بذورا تتكاثر بعد الطوفان فتعود البيئة إلى وضعها الطبيعي.»[2]

وأيضا وضعت الشريعة أحكاما تتعلق بالتلوث البيئي كإجراء احتياطي احترازي لحماية البيئة وحفظها من التلوث؛ من طهارة الأبدان والثياب والمأكل والمشرب والمكان...

كما جاءت التوجيهات النبوية بالحث على الزرع والغرس وإحياء الأرض. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه[3] أحد إلا كان له صدقة »[4]

وفي رواية: «فلا يَغرس المسلم غَرسا فيأكلَ منه إنسان ولا دَابَة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » وفي رواية: «لا يَغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعًا، فيأكل منه إنسان ولا دَابَة ولا شيء، إلا كانت له صدقة»

وقال رسول الله: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[5]

وقال: « من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليُزرِعْها أخاه»[6].

---

[1] انظر: مطيعة الطحان، **تلوث المياه، الأسباب والعواقب والحلول المناسبة**. الموقع الإلكتروني www.magltk.com/water-pollution بتاريخ 2022/11/20 .

[2] عبد المجيد النجّار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص 215.

[3] يزرؤه: ينقصه، ويأخذ منه.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

[5] رواه الترمذي في سننه، **كتاب الأحكام**، باب ما ذكر في إحياء الموات.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

والنتيجة؛ إنه يمكن من خلال هذه التوجيهات والأحكام، رسم مخططات للتنمية المستدامة عبر آليات عصرية، ووضع مشاريع وآليات استباقية يحفظ بها الماء والهواء والحيوان والنبات، وإقامة برامج تربوية وإعلامية لتربية الإنسان وتوعيته من خلال المدرسة، والإعلام، والمسجد، وغيرها، مما يحقق مقصد حفظ البيئة من جانب الوجود.

3-4- مقصد حفظ البيئة من جانب العدم

قال عبد المجيد النجار: «المتأمل في التوجيهات الإسلامية في هذا الشأن يجد أنها تنهى نهيا مؤكدا عن كل ممارسة بيئية تؤدي إلى إتلاف شيء من البيئة...فإن الإتلاف المقصود في هذا السياق والمنهي عنه نهيا مغلّظا في التعاليم الإسلامية هو الإتلاف الذي يتمثّل في أحد نوعين: الإتلاف العبثي الذي ليس وراءه من منفعة حقيقية للإنسان، والإتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي...»[1]

فاعتبر إتلاف الزرع والحيوانات عموما من الفساد في الأرض ومن نواقض الإيمان.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلأَرضِ لِيُفسِدَ فِيهَا وَيُهلِكَ ٱلحَرثَ وَٱلنَّسلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلفَسَادَ (205)﴾ (سورة البقرة: 205).

وجاء قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقتُلُواْ ٱلصَّيدَ وَأَنتُم حُرُمٞ﴾ (سورة المائدة: 95).

ذلك أن أماكن الإحرام المقدسة تكتظ بالحجيج والمعتمرين، فلو أطلق العنان للصيد لانقرضت الحيوانات، فجاء التحريم لحماية البيئة وصيانتها من الاتلاف والانقراض.

وورد في الحديث الشريف: "من قتل عصفورا عبثا عجّ إلى الله يوم القيامة يقول: إنّ فلانا قتلني عبثا، و لم يقتلني منفعة"[2]. وورد: " من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار"[3]. وورد: " دخلت امرأة النار في هرّة ربطتها، فلم تطعمها، و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض."[4]

كما أشارت الشريعة إلى منع التلوّث، وذلك من خلال التوجيهات النبوية إلى بعض الآداب؛ فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[5]

وقال: «اتقوا الملاعن الثلاث؛ البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[6].

---

[1] عبد المجيد النجّار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ص 212.

[2] رواه النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا.

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب قطع السدر.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في طعام أحدكم.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم.

[6] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها.

وغيرها من الأحاديث الموجهة نحو نظافة المحيط المائي أو الهوائي أو الترابي، مما يمنعها من التلوث بقصد حفظ البيئة من جانب العدم.

وعموما، فقد وضعت الشريعة الإسلامية عبر مقاصدها إطارا مبدئيا واحكاما تفصيلية، يمكننا الاستفادة منها في وضع منظومة قانونية من شأنها أن تردع وتزجر كل متسبب في تلويث البيئة وإفسادها وإتلافها، كما يمكننا وضع برامج تمنع من حصول ذلك، مما يحقق في مجمله مقصدا شرعيا ضروريان هو مقصد حفظ البيئة.

5- الخاتمة

بعد التعرّض إلى مفهوم المقاصد الشرعية، وضرورة التجديد في الكليات الضرورية الخمسة، والطرق الشرعية لإثبات مقصد حفظ البيئة كمقصد ضروري من جهة الوجود ومن جهة العدم، خلصنا إلى نتائج أبرزها:

1 ــ يمكن إعطاء تعريف جامع مانع للمقاصد الشرعية بالقول أنها:

معاني ــ علل ــ حكم ــ أهداف وغايات ، نص عليها الشارع ــ تصريحا ــ أو تلميحا. من مجرد الأمر والنهي الصريحين الابتدائيين، أو من دلالة نصوص القرآن والسنة أو مستنبطة من استقراء أدلة الشريعة الإسلامية وأحكامها وتصرفاتها. تصنف ضمن مقاصد عالية، و مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية ،ترتبط بدور الإنسان في الأرض وتحقق المصلحة للسعادة الدنيوية والأخروية.

2 ــ التجديد مطلب حيوي ضروري وفق الاجتهاد الشرعي وضوابطه.

3 ــ بقي موضوع الكليات الخمس منذ أن صرح به الغزالي إلى اليوم على ما هو عليه، سوى بعض التوسيعات التي أحدثها الشاطبي، ومن بعده ابن عاشور. ورأينا أن نبحث الجديد فيها للملاحظات التالية:

أ ــ اعتمادها عند نشأتها، فقط على العقوبات في تبرير حفظ هذه الكليات.

ب ــ اهتمامها بالفرد أكثر من اهتمامها بالأمة.

ج ــ عدم اهتمامها بمحيط الإنسان وبيئته، وعلاقته بالكون عموما.

4 ــ يمكن اعتبار حفظ البيئة مقصدا شرعيا كليا ضروريا.

أ ــ باعتبار ــ حسب تحقيق المناط ــ أن التلوث البيئي للهواء والماء والتراب يؤدي إلى إتلاف وهلاك الإنسان والنبات والحيوان وتلاش وفوت للحياة.

ب ــ باعتبار أن معيار المصالح الضروري هي ما يحدث تفويتها إخلالا للفرد والإنسانية وهرجا ومرجا وتلفا.

فالضروري من المقاصد، هي تلك المصالح التي إذا فاتت حدث الإخلال بجوهر الوجود الإنساني والحيواني والنباتي، وهلك الحرث والنسل. إذ يمكن اعتبار هذا معيارا لإدراج مقصد حفظ البيئة ضمن الضروري من المقاصد.

5 ــ يمثل حفظ البيئة من جهة العدم كل منع لإتلافها وتلوثها وفسادها والإماتة العبثية لكائناتها الحيوانية والنباتية، وكل وعيد وزجر وردع للمتسبب في ذلك.

ويمثل حفظ البيئة من جهة الوجود، كل جهود وآليات ومخططات للزرع والغرس وإحياء للأرض ورعاية للنوع الحيواني والنباتي، وتنقية المياه والهواء ونظافة المحيط، وتسخير وسائل التربية والتعليم والإعلام وغيرها لتنشئة الفرد والمجتمع على ثقافة الحفاظ على البيئة.

6 ــ يمكننا أن نحصر المقاصد الشرعية الكلية الضرورية في نطاق النظر إلى أبعاد الإنسان الثلاثة التالية:

أ ــ بالنظر إلى ذات الإنسان (حفظ النفس ــ حفظ العقل ــ حفظ النسل)

ب ــ بالنظر إلى نظام الإنسان (حفظ الدين ــ حفظ الأمة)

ج ــ بالنظر إلى محيط الإنسان (حفظ المال ــ حفظ البيئة).